فادعى البايع رضى المشترى لم ترد الامة عليه اى على البايع حتى يحلف المشترى انه لم يرض بالعيب وعند ابى يوسف ومحمد يتحد الجواب فى الفصلين اى فصل الرد بالعيب وفصل الدين ولا يوخر القضاء برد الجارية وقيل الاصح عند ابى يوسف انه يوخر فى الفصلين ومن دفع الى رجل عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة والقياس ان يكون متبرعا فيجب عليه رد ما قبض

## باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزل الموكل ان علم اى الوكيل به اى بالعزل فانه لم يبلغه العزل لا ينعزل وقال الث فمن ينعزل وموت احدهما وجنونه اى جنون احدهما جنونا مطبقا اى مستوعبا من قولهم اطبق الغيم السماء اى استوعبها وحد الجنون المطبق شهر عند ابى يوسف وعنه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول كامل وهو الصحيح ولحوقه حال كونه مرتدا وافتراق الشريكين اى وتبطل الوكالة بفسخهما الشركة مطلقا سواء كانت الشركة مفاوضة او عنانا وسواء وكل كلاهما ثالثا او احدهما وعجز موكله عن بدل الكتابة لو كان الموكل مكاتبا وحجره لو كان ماذونا وتصرفه بنفسه اى اذا وكل رجلا بشئ ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة

## كتاب الدعوى

هى اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة وشرط جوازها مجلس القضاء وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه والمدعى من اذا ترك ترك اى لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بخلافه اى يجبر على الخصومة اذا تركها هذا حد صحيح ولا تصح الدعوى حتى يذكر المدعى شيئا علم جنسه بانه قال حنطة مثلا وقدره بان قال عشرة اقفزة مثلا فان كان المدعى عينا وهو المال والمدعى به خطاء فى يد المدعى عليه كلف المدعى عليه احضارها ليشير المدعى اليها بالدعوى وكذا بالشهادة والاستحلاف اى يكلف المدعى عليه باحضار المدعى ليشير الشهود بادآء الشهادة والقاضى عند الاستحلاف والمدعى عليه عند الحلف هذا اذا امكن احضار العين فى مجلس القضاء كعبيد والثياب وان كان مما يتعذر نقلها كالرحى والخشبة الثقيلة ونحوها حضر عند عندها الحاكم او بعث امينا يسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى فاذا سمع تخبر القاضى بذلك فيقضى القاضى باخبار امينه وحده كذا فى القنية فان تعذر احضارها بان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وقال الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة وقال القاضى



لان الانسان قد ربما لا يعرف قيمة ماله لتعذر رويته كافى

القاضى فخر الدين وصاحب الذخيرة فيها واكان العين غايبا وادعى انه فى يد المدعى عليه فانكران بين المدعى قيمته وصفته يسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة وقال غصبت منى عين كذا ولا ادرى انه هالك او قايم ولا ادرى انه كم كانت قيمته ذكر فى عامة الروايات انه يسمع دعواه وان ادعى عقارا ذكر حدوده الاربعة مطلقا سواء كانت الدار مشهورة او لا واليه مال ابو حنيفة وهو ظاهر الرواية وقيل ان كانت الدار مشهورة كدار الوكيل بالكوفة ودار الفضل ببخارى يكتفى بذكرها دون الحدود وكفت ثلاثة اى لو ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها خلافا لزفر وذكر اسماء اصحابها وانسابها ولا بد من ذكر الجد اى جد صاحب الحد ان لم يكن صاحبه مشهورا وان كان مشهورا يكتفى بذكره وذكر انه اى العقار فى يد المدعى عليه ولا يحتاج الى هذا القيد لانه مشاهد فى اليد ولا يثبت اليد فى العقار بتصادقهما بان ذكر المدعى ان العقار المدعى فى يد المدعى عليه فصدقه المدعى عليه فى ذلك بل تثبت اليد ببينة او علم قاض فى الصحيح وقال بعض المشايخ يكفى التصديق بخلاف المنقول فانه تثبت فيه اليد بتصادقهما وذكر انه يطالبه القاضى به ولو ادعى الحنطة بالامناء وبين اوصافها فقد قيل لا يصح فان صحت الدعوى سأل القاضى المدعى عليه عنها اى عن الدعوى فان اقر المدعى عليه او انكر فبرهن المدعى قضى عليه والا اى وان لم يبرهن بان عجز عن البينة حلف القاضى المدعى عليه بطلبه اى بطلب المدعى الحلف وان لم يطلبه لا حلف عليه ولا ترد يمين على مدع مطلقا وقال الش فى اذا لم يكن للمدعى بينة اصلا وحلف القاضى المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعى فان حلف قضى له والا لا وكذا اقام المدعى شاهدا واحدا او عجز عن اقامة شاهد آخر فانه يرد اليمين عليه ان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشئ ولا بينة لذى اليد فى الملك المطلق اى لا يعتبر وبينة الخارج احق واولى يعنى لو ادعى خارج دارا او منقولا ملكا مطلقا وذو اليد ادعاه كذلك وبرهنا ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا لا تقبل بينة ذو اليد ويقضى للخارج الا ان كان تاريخ ذى اليد اسبق فحينئذ يقضى لذى اليد قوله وبينة الخارج بيان لقوله ولا بينة لذى اليد والمراد بالمطلق ان يدعى ان هذا ملكى وسكت عن السبب اما لو ادعى ذو اليد النتاج او ادعيا تلقى الملك من واحد واحدهما قابضه او ادعيا الشراء و